



الرقم : ٤٦٥١ / ٤١٣٣
التاريخ: ٢٠٢٣/١١/١٩

السادة أعضاء غرفة تجارة عمان المحترمين.
عمان - الأردن.

الموضوع : اعتماد بطاقة المستثمر بفنيتها (أ ، ب) للمستثمرين السوريين وأفراد عائلاتهم كبديل عن بطاقة الخدمة الخاصة بالجالية السورية.

تحية طيبة وبعد ،،

نُهدي غرفة تجارة عمان سعادتكم أطيب تحياتها ، ولاحقاً لكتابينا رقم (2971/3577) الصادر بتاريخ 2023/9/10 ورقم (2375/3083) الصادر بتاريخ 2023/7/25 بخصوص التسهيلات المقدمة من وزارة الداخلية لحاملي بطاقة المستثمر بفنيتها (أ،ب) للمستثمرين السوريين وأفراد عائلاتهم من وإلى أراضي المملكة دون الحاجة لموافقة المسبقة.

أرجو أن أرفق لسعادتكم نسخة عن كتاب السادة رئاسة الوزراء والمتضمن إعلامنا بقرار مجلس الوزراء بتاريخ 2023/11/8 | بالموافقة على اعتماد بطاقة المستثمر بفنيتها (أ ، ب) ، الصادرة بموجب تعليمات منح بطاقة المستثمر رقم (4) لسنة 2023 (والمرفق صوره عنها) ، لتقديم الخدمات للمستثمرين السوريين وأفراد عائلاتهم الحاصلين على بطاقة عائلة المستثمر ، كبديل عن بطاقة الخدمة الخاصة بالجالية السورية] ، للتكرم بالإطلاع والعلم.

وتفضلو سعادتكم بقبول فائق التحية والإحترام،،،

هشام الويك

مدير عام غرفة تجارة عمان

- ر. ط -



رئاسة مجلس الوزراء

٣١ / ٤١٦ / ٦٣٢٩٤

الرقم ٣٠ / ربیع الآخر / ١٤٤٥

التاريخ ٢٠٢٣/١١/١٤

الموافق

معالي وزير الداخلية

أشير إلى كتابيكم رقم (١١/١٠/٦٩١١١) تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٨
ورقم (١١/١٠/٧٣٣٧٧) تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٤.

استعرض مجلس الوزراء قراره رقم (٥٤٠٥) تاريخ ٢٠١٧/١٢/٣، المتعلق
بـ(منح المستثمرين السوريين وأفراد عائلاتهم (بطاقة الخدمة الخاصة بالجالية السورية)،
لتقديم الخدمات لهم)، وكتابي معاليكم المشار إليهما أعلاه، وكتابي معالي
وزير الاستثمار رقم (٣/أ/٦ خدمات مستثمر/٨٧٥٠) تاريخ ٢٠٢٣/٩/١٤،
ورقم (٣/أ/٦ خدمات مستثمر/١٠٣١٣) تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٤، وبناء على توصية
لجنة التنمية الاقتصادية الصادرة عن جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣١، قرر
مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٨ الموافقة على اعتماد بطاقة
المستثمر بفنيتها (أ ، ب) - الصادرة بموجب تعليمات منح بطاقة المستثمر رقم (٤)
لسنة ٢٠٢٣ - لتقديم الخدمات (للمستثمرين السوريين، وأفراد عائلاتهم الحاصلين على
بطاقة عائلة مستثمر) كبديل عن (بطاقة الخدمة الخاصة بالجالية السورية).

وأقبلوا فائق الاحترام.

/ رئيس الوزراء

الغرفة التجارية عمان
Amman Chamber of Commerce

النارخ ٢٠٢٣/١٦

4651

رقم الوارد

نسخة إلى معالي
نسخة إلى سماحة
نسخة إلى عطوفة

نسخة إلى عطوفة أمين سر مجلس الوزراء
قرار رقم (١٤١٧٢)



الرقم : ٣٥٧٧ / ٢٩٧١
التاريخ: ٢٠٢٣/٩/٨٠

السادة أعضاء غرفة تجارة عمان المحترمين.
عمان - الأردن.

الموضوع : تسهيل مهمة دخول حاملي بطاقة المستثمر بفنيتها (أ ، ب) وأفراد عائلاتهم من وإلى أراضي المملكة دون الحاجة للموافقة المسبقة.

تحية طيبة وبعد ،،

نُهدي غرفة تجارة عمان سعادتكم أطيب تحياتها، ولاحقاً لكتابي رقم (١٥٦٢/١٥٣) الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٤ حول موضوع (تعليمات منح بطاقة المستثمر بكلفة فئاتها (أ،ب،ج) وأفراد عائلة المستثمر الحاصل على بطاقة الفئة (أ،ب)) والمرفق صوره عنه .

أرجو أن أرفق لسعادتكم نسخة عن كتاب السادة غرفة تجارة الأردن ومرفقه كتاب معالي وزير الاستثمار ومرافقاته المتضمنة إعلامنا [بتسهيل مهمة دخول حاملي بطاقة المستثمر بفنيتها (أ،ب) وأفراد عائلاتهم من وإلى أراضي المملكة دون الحاجة للموافقة المسبقة] ، للتكرم بالإطلاع والعلم.

وتفضلاً سعادتكم بقبول فائق التحية والإحترام ،،

هشام الويك

مدير عام غرفة تجارة عمان

- ربط X

Amman Chamber of Commerce

From: Jordan Chamber of Commerce (Diwan) <diwan@jocc.org.jo>
Sent: Thursday, August 31, 2023 10:50 AM
To: Jordan Chamber of Commerce (Diwan)
Subject: تسهيل مهمة دخول حاملي بطاقة المستثمر
Attachments: MX-M623N_20230831_124643.pdf

السادة أعضاء مجلس إدارة غرفة تجارة الأردن المحترمين

الجهة الوارد منها الكتاب: وزارة الاستثمار
موضوع الكتاب: تسهيل مهمة دخول حاملي بطاقة المستثمر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

أهدي سعادتكم أطيب التحيات، وارجو ان أرفق لكم نسخة عن الكتاب الوارد من وزارة الاستثمار رقم 3/أ/خدمات مستثمر/ 8123 تاريخ 2023/8/30 والمتضمن الإعلام عن تسهيل مهمة دخول حاملي بطاقة المستثمر بفتحتها (أ،ب) وافراد عائلاتهم من والى اراضي المملكة دون الحاجة للموافقة المسبقة.

أرجو سعادتكم التكرم بالاطلاع، واجراء ما ترون مناسباً بهذا الخصوص.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

الرئيس
خليل محمد الحاج توفيق

غرفة تجارة الأردن
هاتف: +962 6 5902040
فاكس: +962 6 5902051





وزارة الاستثمار

MINISTRY OF INVESTMENT

٨١٢٣ / خدمات مستثمر / ٣

No. :

٢٠٢٣ / ٨ / ٣٠

Date :

الرقم :
التاريخ :

سعادة رئيس غرفة صناعة الأردن
سعادة رئيس غرفة تجارة الأردن

الموضوع: تسهيل مهمة دخول حاملي بطاقة المستثمر

بفنيتها (أ، ب) وافراد عائلاتهم

تحية وبعد،

ارفق لسعادتكم طيباً كتاب معالي وزير الداخلية رقم ٥٨٢٦٣/١١/٢٠٢٣ تاريخ ٢٩/٨/٢٠٢٣،
الواردينا تحت الرقم ٧٩٨٨، تاريخ ٢٩/٨/٢٠٢٣، الموجه الى عطوفة مدير الامن العام،
والمتضمن ضرورة تسهيل مهمة دخول حاملي بطاقة المستثمر بفنيتها (أ، ب) وافراد عائلاتهم من
والى أراضي المملكة دون الحاجة للموافقة المسبقة.

راجياً سعادتكم التكرم بالاطلاع واتخاذ الإجراءات اللازمة بهذا الخصوص.

وأقبلوا سعادتكم الاحترام،

وزير الاستثمار
خلود محمد السقا



نسخة: مديرية خدمات المستثمر

وزارة الاستثمار

رقم الوارد ٧٩٨٨:

التاريخ ٢٠٢٣/٠٨/٢٩:

نوع



وزير الاستثمار

الرقم ... ٥٨٢٦٣ / ب / ١١ / ١٠ *

التاريخ ... ١٤٤٥ صفر ١٣ *

الموافق ... ٢٠٢٣/٠٨/٢٩ *

نوع

عطوفة مدير الامن العام

لاحقاً لكشـي دوـات الـارقام ١١/١٠ ت/١١/٢٠٢٣/٦/٢٠ ٣٩٦٢٨/١٥٩٣٩٧١ تاريخ
١١/١٠ ت/استثمار/٣١٢١٠ تاريخ ٢٠١٧/٢/٨ والمتضمنة تسهيل مهمة دخول حاملي
بطاقة المستمر بفتيها (أ ، ب) وافراد عائلاتهم من والى اراضي المملكة ودون الحاجة
للموافقة المسبقة .

أوكـد على ضرورة تـفـيد ما جاء بـكتـابـي المشارـيـاـنـ اـعـلاـهـ وـتـسـهـيلـ مـهمـةـ دـخـولـ حـامـلـيـ
بطـاقـةـ المـسـتـمـرـ بـفـتـيـهـاـ (ـأـ،ـبـ)ـ وـافـرـادـ عـائـلـاتـهـمـ دـونـ الـحـاجـةـ لـلـمـوـافـقـةـ المـسـبـقـةـ .

وـاـقـبـلـواـ الـاحـترـامـ ...

مسـانـ عـبدـ اللهـ الفـراـيـهـ
وزـيرـ الدـاخـلـةـ

نسخـةـ إـلـىـ -

- معالي نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشؤون المغتربين / راصد الابرار للتعيم على كافة سفاراتنا في الخارج بمقدوره كتابي اعلان
- معالي وزير النقل / راصد الابرار للتعيم على كافة مكاتب شركات الطيران الاردنية والاجنبية بمقدوره كتابي اعلان
- معالي وزير الاستثمار
- عطوفة مدير السفارات العامة

٨/٢٨ مجاهد

المملكة الأردنية الهاشمية



الرقم: ١٥٦٢ / ١٥٣
التاريخ: ٤ / ٢٣ / ٢٠٢٣

السادة أعضاء غرفة تجارة عمان المحترمين .
عمان – الأردن.

الموضوع : تعليمات منح بطاقة المستثمر بكافة فئاتها (أ،ب،ج) وأفراد عائلة المستثمر الحاصل على بطاقة الفئة (أ،ب).

تحية طيبة وبعد ،

تهدي غرفة تجارة عمان سعادتكم أطيب تحياتها، وأرجو أن أرفق لسعادتكم نسخة عن التعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ [تعليمات منح بطاقة المستثمر بكافة فئاتها (أ،ب،ج) وأفراد عائلة المستثمر الحاصل على بطاقة الفئة (أ،ب)] الصادرة بمقتضى المادة (١٧/ب) من قانون البيئة الاستثمارية رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٢ ، والمنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٨٤٩) الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٢ ، والتي بدأ العمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها ، للتكرم بالإطلاع والعلم.

وتفضلاً وقوفكم بقبول فائق التحية والإحترام ،

هشام الدويك

مدير عام غرفة تجارة عمان :

ر.ط

تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ - تعليمات منح بطاقة المستثمر**بكلفة فناتها (أ، ب، ج) وأفراد عائلة المستثمر الحاصل على بطاقة فئة (أ، ب)****صادرة بمقتضى المادة (١٧/ب) من قانون البيئة الاستثمارية رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٢**

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح بطاقة المستثمر بكلفة فناتها (أ، ب، ج) وأفراد عائلة المستثمر الحاصل على بطاقة فئة (أ، ب) لسنة ٢٠٢٣) وي العمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك:-

الوزارة : وزارة الاستثمار.

الوزير : وزير الاستثمار.

الأمين العام : أمين عام الوزارة.

المستثمر : الشخص الطبيعي المسجل في شركة أو مؤسسة تمارس نشاطاً اقتصادياً في المملكة وفق أحكام التشريعات النافذة.

المديرية : مديرية خدمات المستثمرين.

المدير : مدير مديرية خدمات المستثمرين.

البطاقة : بطاقة المستثمر بفنه (أ، ب، ج) وأفراد عائلة المستثمر الحاصل على بطاقة فئة (أ، ب).

المادة ٣- أ- تهدف الوزارة من اصدار البطاقة الى ما يلي:-

١- تبسيط وتسهيل الإجراءات لدى الدوائر والجهات الرسمية لتعطى الأولوية لحامليها في إنجاز المعاملات لدى تلك الدوائر والجهات والحصول على خدمة مميزة وبكفاءة عالية.

٢- المساهمة في تبسيط الإجراءات المطلوبة للمشاريع الاستثمارية.



٣- منح حاملها أولوية في انجاز معاملاته لدى الجهات ذات العلاقة بالعملية الاستثمارية.

٤- التعريف بحاملها لدى كافة الجهات ذات العلاقة بالعملية الاستثمارية.

٥- تسهيل دخول حاملها وتنقله من خلال المراكز الحدودية والمطارات في المملكة الأردنية الهاشمية، وتقديم الخدمات الازمة لهم أثناء قدومهم إلى المملكة بشكل منفرد.

بــللوزارة وبالطرق التي تراها مناسبة وفي أي وقت التحقق من استمرارية تحقق الشروط التي تم منح البطاقة على اساسها، وفي حال الإخلال بأي من شروط منحها تطبق الأحكام الواردة في المادة (١٨) من هذه التعليمات.

جــفي حال مضى على انتهاء مدة البطاقة أكثر من عام وتقدم حاملها بطلب لتجديدها، يعامل الطلب معاملة إصدار بطاقة جديدة لأول مرة، وفي حال رغب المستثمر بنقل بطاقة إلى شركة جديدة وكانت البطاقة سارية المفعول تعامل البطاقة على الشركة الجديدة كاستمرارية للمدة المتبقية على الشركة القديمة، وفي حال كانت منتهية يعامل الطلب معاملة إصدار بطاقة جديدة لأول مرة.

المادة ٤-أ- تمنح بطاقة مستثمر فئة (أ) بقرار من المدير عند تحقق أي من الشروط التالية:-

١- إذا بلغت حصة المستثمر في رأس المال المسجل للشركة أو مجموع حصصه في الشركات التي يمتلك حصصاً فيها (١٥٠) ألف دينار أردني على الأقل وتتوفر تلك الشركة أو الشركات ما لا يقل عن (٢٥) وظيفة للأردنيين أو (٥) وظائف للاردنيين لنشاط تكنولوجيا المعلومات (تطوير البرمجيات وتطبيقاتها ورخصها) فقط.

٢- إذا بلغت حصة المستثمر في رأس المال المسجل للشركة أو مجموع حصصه في الشركات التي يمتلك حصصاً فيها (٣٠٠) ألف دينار أردني على الأقل وتتوفر تلك الشركة أو الشركات ما لا يقل عن (١٥) وظيفة للأردنيين أو (٣) وظائف للاردنيين لنشاط تكنولوجيا المعلومات (تطوير البرمجيات وتطبيقاتها ورخصها) فقط.

بــعند اصدار البطاقة يشترط ان تكون اعداد العمالة الاردنية المشار اليها في البندين (أ، ب) اعلاه قد مضى على تسجيلها لدى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي مدة لا تقل عن (٤) شهور، وعند تجديدها يشترط ان تكون اعداد العمالة الاردنية قد استمرت كامل الفترة السابقة.

جــ تكون البطاقة المشار اليها في الفقرة (أ) سارية المفعول على النحو التالي:-

١- لمدة عام عند الاصدار لأول مرة.

٢- لمدة ثلاثة أعوام في حال التجديد للمرة الاولى واستمر المستثمر بتحقيق شروط منحها ذاتها.

٣- لمدة خمسة أعوام في حال التجديد للمرة الثانية وما بعدها واستمر المستثمر بتحقيق شروط منحها ذاتها .

المادة ٥- للوزير بناءً على تنسيب المدير من المستثمر في أي مشروع لا تتطبق عليه الشروط الواردة في المادة (٤) من هذه التعليمات بطاقة مستثمر فئة (أ) وعلى النحو التالي:-

أ- اذا كان حجم الاستثمار الفعلي (الموجودات الثابتة) للمشروع و/او المشاريع القائمة قد تجاوز مليوناً وخمسماة الف دينار اردني يحدد بناءً على قوائم مالية مدقة من قبل مدقق حسابات معتمد، او اذا كان حجم المبيعات او حجم المستوردات او المشتريات قد تجاوز مليوناً وخمسماة الف دينار اردني شريطة ان لا تقل قيمة الموجودات الثابتة عن خمسماة الف دينار، وتتوفر ما لا يقل عن (3) وظائف للاردنيين وتصدر هذه البطاقة لمدة عام وتجدد للمرة ذاتها شريطة استمرار المستثمر بتحقيق شروط منها ذاتها .

ب- اذا كان حجم الاستثمار الفعلي (الموجودات الثابتة) للمشروع و/او المشاريع القائمة قد تجاوز خمسة ملايين دينار اردني يحدد بناءً على قوائم مالية مدقة من قبل مدقق حسابات معتمد، او اذا كان حجم المبيعات او حجم المستوردات او المشتريات قد تجاوز خمسة ملايين دينار اردني شريطة ان لا تقل قيمة الموجودات الثابتة عن خمسماة الف دينار ، وتتوفر ما لا يقل عن (5) وظائف للاردنيين وتصدر هذه البطاقة لمدة عام وتجدد لمدة ثلاثة سنوات في كل مرة شريطة استمرار المستثمر بتحقيق ذات شروط منها.

المادة ٦- أ- للوزير بناءً على تنسيب المدير إصدار بطاقة المستثمر فئة (أ) باسم رئيس و/او اعضاء مجلس الادارة و/او هيئة المديرين و/او المدير العام او الرئيس التنفيذي او المدير التنفيذي في الشركة التي تتطبق عليها شروط منح البطاقة المنصوص عليها في المادتين (٤) و(٥) من هذه التعليمات وذلك بناءً على طلب تقدمه الشركة، وعلى ان يكون الحد الاعلى للبطاقات الممنوحة وفق هذا النص كما يلي:-

- ١- بطاقة سندًا للمادة (٤/أ)، (٥/أ) من هذه التعليمات.
- ٢- اربع بطاقات سندًا للمادة (٤/٢)، (٥/ب) من هذه التعليمات.

ب- للوزير بناءً على تنسيب المدير إصدار بطاقة المستثمر فئة (أ) باسم المستثمر ورئيس مجلس الادارة او رئيس هيئة المديرين في الشركة التي تساهم في شركة اردنية بحصة مباشرة لا تقل عن مائة ألف دينار اردني على أن توفر الشركة الأردنية (٢٥) وظيفة للاردنيين وبحيث يكون عدد البطاقات المستحقة ثلاثة فقط، وتزداد البطاقات كلما زادت مساهمة الشركة بحيث يستحق بطاقة عن كل مائة الف دينار اخرى وبعد اعلى ثلاثة بطاقات.

ج- تصدر البطاقة المشار اليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة لمدة سنة واحدة وتجدد للمرة ذاتها المدة شريطة استمرار تحقيق شروط منها ذاتها .

د- للوزير بناءً على تنسيب المدير تجديد بطاقة المستثمر الصادرة وفق ما هو مبين في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة لمرة واحدة ولمدة لا تزيد على سنة حال انتهاء احد شروط منها كمهلة لغايات استقرار الاوضاع وتصويبها .

المادة ٧-أ-. للوزير بناء على تسيب المدير من بطاقة مستثمر فئة (أ) باسم المستثمر الذي لا تتنطبق عليه شروط منح البطاقة المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات، شريطة تقديم تعهد خطى منه باستكمال شروط منحها خلال المدة التي يحددها الوزير في موافقته التي تصدر لهذه الغاية على ان لا تتجاوز سنة ولمرة واحدة فقط.

ب- لا يتم تجديد البطاقة في حال لم يتم الوفاء بالتعهد الذي تقدم به وفقاً لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ٨- للوزير وفق ما يراه مناسباً منح (٥٠) بطاقة مستثمر فئة (أ) سنوياً شريطة أن يكون مجموع البطاقات المنوحة الفاعلة في الوقت ذاته (٢٥٠) بطاقة لاشخاص يتمتعون بسمعة استثمارية كبيرة ويتحمل قيامهم بفتح استثمارات جديدة في المملكة، وتصدر لمدة عام وتجدد للمدة ذاتها وذلك بموجب أسس يصدرها الوزير لهذه الغاية .

المادة ٩- أ- تمنح بطاقة مستثمر فئة (ب) بقرار من المدير للمستثمر (الذي يحمل الجنسية السورية) الذي بلغت حصته في رأس المال المسجل للشركة أو مجموع حصصه في الشركات التي يمتلك حصصاً فيها (٥٠) ألف دينار أردني على الأقل وتتوفر تلك الشركة او الشركات ما لا يقل عن (٨) وظائف عمل للأردنيين.

ب- للوزير بناء على تسيب المدير إصدار بطاقة المستثمر فئة (ب) باسم المستثمر ورئيس مجلس الادارة او رئيس هيئة المديرين في الشركة التي تساهم في شركة اردنية بحصة مباشرة لا تقل عن خمسين ألف دينار اردني على أن توفر الشركة الأردنية (٨) وظائف للأردنيين وعلى أن يكون عدد البطاقات المستحقة بطاقيتين فقط، وتزداد البطاقات كلما زادت مساهمة الشركة بحيث يستحق بطاقة عن كل خمسين ألف دينار أخرى وبحد أعلى ثلاثة بطاقات.

ج- تصدر البطاقة المشار إليها في الفقرتين (أ) و (ب) اعلاه لمدة سنة واحدة وتجدد للمدة ذاتها شريطة استمرار تحقق شروط منحها ذاتها.

د- عند اصدار البطاقة يشترط ان تكون اعداد العمالة الاردنية المشار اليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة قد مضى على تسجيلها لدى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي مدة لا تقل عن (٤) أشهر، وعند تجديدها يشترط أن تكون اعداد العمالة الاردنية قد استمرت كامل الفترة السابقة.

ه- يراعى في منح او تجديد البطاقة وفق احكام هذه المادة التوصيات الواردة من لجنة الشأن السوري / وزارة الداخلية بحال تم الموافقة عليها من قبل الوزير.

المادة ١٠ - أ. للوزير بناءً على تنسيب المدير منح بطاقة مستثمر فئة (ب) للمستثمر (الذي يحمل الجنسية السورية) الذي لا تطبق عليه شروط منح البطاقة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٩) من هذه التعليمات، شريطة تقديم تعهد خطى منه باستكمال شروط منحها خلال المدة التي يحددها الوزير في موافقته التي تصدر لهذه الغاية على ان لا تتجاوز سنة ولمرة واحدة فقط.

ب. لا يتم تجديد البطاقة في حال لم يقم المستثمر بالوفاء بالتعهد الذي تقدم به وفقاً لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ١١ - للوزير بناءً على تنسيب المدير الموافقة على:-

أ. منح بطاقة مستثمر فئة (ب) للمستثمر (الذي يحمل الجنسية السورية) غير المستكمل للشروط الواردة في المادة (٩) من هذه التعليمات، اذا كان حجم الاستثمار الفعلى (الموجودات الثابتة) للمشروع و/او المشاريع القائمة لا يقل عن مليون دينار اردني يحدد بناءً على قوائم مالية مدققة من قبل مدقق حسابات معتمد، او اذا كان حجم المبيعات او حجم المستورادات او المشتريات لا يقل عن مليون دينار اردني، شريطة ان لا تقل قيمة الموجودات الثابتة عن مائة الف دينار وعلى الا يتجاوز عدد البطاقات المنوحة (بطاقتين اثنتين) لكل (٥) عمال اردنيين مسجلين في كشوفات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، وتعامل كل بطاقة اضافية أخرى بنسبة وتناسب.

ب. منح بطاقة مستثمر فئة (ب) للمستثمر (الذي يحمل الجنسية السورية) في القطاع الصناعي الذي يحقق حجم صادرات لا تقل عن مائة الف دينار خلال آخر اثنى عشر شهراً بكتاب مصدق من غرفة الصناعة المعنية حسب الاصول يتضمن حجم الصادرات خلال الفترة المشار اليها ، وتتوفر (٥) خمس وظائف للاردنيين وتمكن هذه البطاقة لشركاء اثنين فقط وتعامل كل بطاقة اضافية بنسبة وتناسب.

ج. عند اصدار البطاقة وفق احكام هذه المادة يشترط ان تكون اعداد العمالة الاردنية قد مضى على تسجيلها لدى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي مدة لا تقل عن (٤) أشهر، وعند تجديدها يشترط ان تكون اعداد العمالة الاردنية استمرت كامل الفترة السابقة.

د. تصدر البطاقة المشار اليها في هذه المادة لمدة سنة واحدة وتجدد للمدة ذاتها شريطة استمرار تحقق شروط منحها ذاتها .

المادة ١٢ -أ- للوزير بناءً على تنصيب المدير إصدار بطاقة مستثمر فنة (ج) باسم موظفي الادارة العليا في الشركة التي تطبق عليها شروط منح البطاقة المنصوص عليها في المادتين (٤) و(٥) من هذه التعليمات وذلك بناءً على طلب تقدمه الشركة.

ب- تصدر البطاقة المشار إليها في الفقرة اعلاه لمدة سنة واحدة وتجدد للمدة ذاتها شريطة استمرار تحقق شروط منها ذاتها، وعلى الا يتجاوز تاريخ انتهائها تاريخ انتهاء تصريح العمل المشار إليه في البند (ج) من المادة.

ج- يشترط وجود تصريح عمل رسمي صادر عن الجهة المعنية للجنسيات التي تتطلب ذلك.

المادة ١٣ -أ- تمنح بقرار من المدير بطاقة افراد العائلة لكل من زوج المستثمر وأولاده غير المتزوجين أو المعالين من قبله قاتلنا لدرجة القرابة الاولى والثانية فقط حال إذا كان المستثمر يحمل بطاقة مستثمر من اي من الفنتين (أ، ب)، ويشترط في افراد عائلة مستثمر فنة (ب) تمعتهم بالجنسية السورية.

ب- تمنح او تجدد البطاقة لطلابها حال كان المستثمر يحمل بطاقة من الفنتين (أ، ب) الواردة في هذه التعليمات.

ج- تصدر البطاقة لطلابها حسب فنة البطاقة التي يحملها المستثمر الأصيل الذي منحت البطاقة بطرفه (أ، ب) وتنتهي حال انتهاء بطاقة المستثمر من الفنة (أ، ب) التي منح بطرفها على الا يتجاوز مدتتها سنة.

المادة ١٤ -أ- على الوزارة اصدار او تجديد البطاقة خلال (١٥) يوم عمل من ورود الموافقات الامنية من الجهات المعنية اليها.

ب- يجوز لحامل البطاقة التقدم بطلب تجديد بطاقة المستثمر و/او بطاقة افراد العائلة قبل انتهائهما بمدة لا تزيد على (٣٠) يوماً، ويشترط موافقة الوزير المسبقة اذا كانت المدة تزيد على ذلك.

ج- تعتمد الشروط والصلاحيات التي تم منح البطاقة على أساسها لغايات تجديدها وبخلاف ذلك فيعتبر اصدار البطاقة لأول مرة.

المادة ١٥ -أ- يقدم طلب الحصول على بطاقة المستثمر فنة (أ، ب، ج) إلى المديرية على النموذج المعتمد لهذه الغاية مرافقاً به الوثائق التالية:-

١- سجل تجاري حديث للشركة، ويكتفى باعتماد السجل التجاري للشركة الذي يصدر عن مفوض مراقب عام الشركات او المؤسسات الفردية لدى الوزارة.

- ٢- كشف معتمد من المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي يبين عدد العماله الاردنية في الشركة بتاريخ تقديم الطلب، ولا يوجد عليها ايہ التزامات مهما كان نوعها لدى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.
- ٣- رخصة مهن ساري المفعول للمشاريع القائمة، أو اذن اشغال/ رخصة انشاءات للمشاريع في طور الانشاء.
- ٤- صورة عن جواز السفر ساري المفعول أو هوية الأحوال المدنية للأردنيين.
- ٥- صورة شخصية واحدة.
- ٦- قوائم مالية مدقة من قبل مدقق حسابات معتمد لسنة السابقة، أو حجم المبيعات للشركة، أو حجم مستوررات المشروع ومشترياته في حال كانت شرطاً للحصول على البطاقة.
- ٧- كتاب اصولي من الشركة يفيد بأن طالب البطاقة يشغل وظيفة ادارية عليا وتصریح عمل للجنسيات التي تتطلب ذلك صادر عن الجهات الرسمية (طالب بطاقه فئة ج).
- بـ- يقدم طلب الحصول على بطاقة افراد عائلة المستثمر الحاصل على بطاقة فئة (أ، ب) إلى المديرية على النموذج المعتمد لهذه الغاية وعلى النحو التالي:-
- ١- عن طالب البطاقة:-
- أـ- صورة عن جواز السفر ساري المفعول.
 - بـ- صورة عن دفتر العائلة أو أي وثيقة تثبت درجة القرابة.
 - جـ- البطاقة الأمنية (حملة الجنسية السورية) إن وجدت.
 - دـ- صورة شخصية واحدة.
 - هـ- حجة عزوبيّة للأبناء فوق سن ١٨ .
- وـ- حجة إعالة للمعالين قانوناً من قبل المستثمر لدرجة القرابة الأولى والثانية.
- ٢- عن المستثمر الأصيل الذي ستندرج البطاقة بطرفه:-
- أـ- صورة عن دفتر العائلة.
 - بـ- صورة عن بطاقة المستثمر من الفئة (أ، ب).
 - جـ- جواز سفر ساري المفعول.

المادة ١٦ - أ- في حال التقدم بطلب لإصدار بطاقة بدل فاقد يجب إرفاق بلاغ رسمي من الجهات الأمنية يفيد بذلك، ومن ثم السير بإجراءات الاصدار وفقاً لهذه التعليمات للمدة المتبقية من أصل البطاقة الممنوحة له.

بـ-في حال التقدم بطلب لإصدار بطاقة بدل تالف او لورود خطأ مادي يتم ارفاق البطاقة الأصلية، ومن ثم السير بإجراءات اصدار البطاقة للمدة المتبقية من أصل البطاقة الممنوحة له.

جـ-في حال التقدم بطلب تجديد البطاقة وكانت منتهية الصلاحية فإنه لا يشترط تسليم البطاقة القديمة للوزارة، اما في حال طلب تجديدها قبل انتهائها حسب ما ورد في البند (ب) من المادة (٤) من هذه التعليمات او نقلها لشركة جديدة فإنه فيشترط تسليم البطاقة القديمة ومن ثم السير بإجراءات تجديدها.

د-في حال تم اصدار او تجديد بطاقة المستثمر لمدة تقل عن عام وذلك حسب التعهد الخطى الذي قدمه المستثمر وال المشار اليه في المادتين (٧) و (١٠) من هذه التعليمات، وقام بالوفاء بمضمون التعهد في اي وقت قبل انتهاء مدة صلاحية البطاقة يتم اصدار بطاقة جديدة للمستثمر من تاريخ استكماله شروط منحها، وتعامل معاملة الاصدار لغايات استيفاء الرسوم الواردة في هذه التعليمات.

هـللشركة الحق بايقاف والغاء البطاقة الصادرة بطرفها لأى شخص عدا المستثمر فيها وذلك لأسباب مبررة من خلال كتاب رسمي منها الى الوزاره.

المادة ١٧- أ. يستوفى بدل خدمات على النحو التالي:-

١٠٠ دينار اردني	طلب الحصول على بطاقة مستثمر فئة (أ) لمدة سنة واحدة
٣٠٠ دينار اردني	طلب تجديد بطاقة مستثمر فئة (أ) للمرة الاولى مدة صلاحيتها ثلاثة سنوات
٥٠٠ دينار اردني	طلب تجديد بطاقة مستثمر فئة (أ) للمرة الثانية مدة صلاحيتها خمس سنوات
٥ ديناراً اردنياً	طلب تجديد بطاقة مستثمر فئة (أ) او بدل فاقد او تالف او نقل
٥ ديناراً اردنياً	طلب الحصول على بطاقة مستثمر فئة (ب)
٢٠ ديناراً اردنياً	طلب تجديد بطاقة مستثمر فئة (ب) او بدل فاقد او بدل تالف او نقل
٥ ديناراً اردنياً	طلب الحصول على بطاقة مستثمر فئة (ج)
٢٠ ديناراً اردنياً	طلب تجديد بطاقة مستثمر فئة (ج) او بدل فاقد او تالف او نقل
٥ ديناراً اردنياً	طلب الحصول على بطاقة لافراد عائلة المستثمر الحاصل على بطاقة فئة (أ او ب)
٢٠ ديناراً اردنياً	طلب تجديد بطاقة او بدل فاقد او بدل تالف لافراد عائله المستثمر الحاصل على بطاقة فئة (أ او ب)

ب- يمكن التجديد لمدة اقل من المدد الواردة في التعليمات المشار اليها في الفقرة (أ)
من هذه المادة بناء على طلب المستثمر، وتستوفى الرسوم وفقاً للمدة المطلوبة وتعتبر
أى مدة اقل من عام عاماً كاملاً.

المادة ١٨ - للوزير صلاحية سحب البطاقة في أي من الحالات التالية:-

- أـ أساء حامل البطاقة استعمالها.
- بـ انسحب من الشركة التي حصل على البطاقة بناء عليها.

- ج- الإخلال أو سقوط أي شرط من شروط منحها.
- د- إذا ورد للوزارة من أي جهة رسمية ما يفيد بضرورة سحب البطاقة ووفقاً لما يقرره الوزير.
- هـ - اذا لم يف بالتعهد الوارد في المادتين (٧) و(١٠) من هذه التعليمات.
- و- سحب بطاقة المستثمر فئة (أ، ب) من المستثمر الأصيل الذي منحت بطاقة افراد العائلة بطرفه.
- ز- في حال طلب المستثمر الأصيل سحب البطاقة الصادرة لأي من افراد عائلته او المعالين بطرفه قانوناً سنداً لهذه التعليمات.
- ح- في حال انتفى سبب منحها لأي من افراد العائلة (كما لو انتفت العزوبيه او الإعالة).

المادة ١٩ - للوزير بناءً على تسيب المدير ولغايات استكمال تحقيق المستثمر شروط منح البطاقة سنداً لأحكام المادتين (٤/أ) و (٩/أ) من هذه التعليمات الموافقة على احتساب حصة المستثمر او العمالة المطلوبة من خلال مساهمة الشركة التي يمتلك حصصاً فيها في شركات اخرى شريطة ان يكون محققاً لأحد شرطي منح البطاقة في الشركة التي يمتلك حصصاً مباشرة فيها.

- المادة ٢٠** - أ- تعتبر البطاقة تعريفية للمستثمر لإبرازها عند الحاجة وتعتبر ملفاً في حال انتهائها، وتصدر موقعة من الوزير.
- ب- يعاد النظر بآلية منح البطاقة او شروط منحها كلما دعت الحاجة الى ذلك وبالطريقة ذاتها التي صدرت على أساسها.
- ج- للوزير البت في أي خلاف حول تفسير اي حكم في هذه التعليمات.
- د- للوزير تفويض صلاحياته المنصوص عليها في هذه التعليمات الى الأمين العام.

- المادة ٢١** - أ- تلغى تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ تعليمات منح بطاقة المستثمر بكافة فئاتها (أ، ب، ج) وافراد عائلة المستثمر الحاصل على بطاقة فئة (أ، ب).
- ب- يمنح الحاصلون على بطاقة مستثمر وفق احكام التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة مهلة لمدة سنة من تاريخ نفاذ هذه التعليمات لتصويب أوضاعهم وبما يتواافق مع احكام هذه التعليمات.

وزير الاستثمار
خالد محمد السقاف



الرقم: ٢٣٧٥ / ٣٠٨٣

التاريخ: ٢٠٢٣/٧/٢٥

السادة أعضاء غرفة تجارة عمان المحترمين
عمان - الأردن

الموضوع : التسهيلات المقدمة من وزارة الداخلية للمستثمرين السوريين.

تحية طيبة وبعد،

تهدي غرفة تجارة عمان سعادتكم أطيب تحياتها، وأرجو أن أرفق لسعادتكم نسخة عن الكتاب الوارد إلينا من السادة غرفة تجارة الأردن ومرفقه كتاب السادة وزارة الاستثمار والمتضمن [التسهيلات التي قدمتها وزارة الداخلية ردًا على المطالب والملاحظات المتعلقة بالمستثمرين السوريين المتواجددين في المملكة] ، للنكرم بالإطلاع والعلم.

وتفضلاً سعادتكم بقبول فائق التحية والإحترام،،،

هشام الويك

مدير عام غرفة تجارة عمان

ر.ط
R

Amman Chamber of Commerce

From: Jordan Chamber of Commerce (Diwan) <diwan@jocc.org.jo>
Sent: Monday, July 24, 2023 2:35 PM
To: Jordan Chamber of Commerce (Diwan)
Subject: المستثمرين السوريين في المملكة
Attachments: scan8.pdf

السادة اعضاء مجلس ادارة غرفة تجارة الاردن المحترمين

الجهة الوارد منها الكتاب: وزارة الاستثمار
موضوع الكتاب: المستثمرين السوريين في المملكة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

اهدي سعادتكم اطيب التحيات، وأرجو ان ارفق لكم نسخة عن الكتاب الوارد من وزارة الاستثمار 3/أ/خدمات مستثمر/ 6686 تاريخ 23/7/2023، بخصوص الإجراءات التي اتخذتها وزارة الداخلية بالمطلب والملحوظات المتعلقة بالمستثمرين السوريين في المملكة .

ارجو سعادتكم التكرم بالاطلاع، والإيعاز لإجراء ما ترون مناسباً بهذا الخصوص.

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

النائب الأول لرئيس الغرفة
جمال الرفاعي

غرفة تجارة الأردن
هاتف: +962 6 5902040
فاكس: +962 6 5902051





الاستثمار
وزاره MINISTRY OF INVESTMENT

No :

Date :

الرقم : ٦٦٨٦ // خدمات مستمر /
التاريخ : ٢٠٢٣/٧/٢٣

سعادة رئيس غرفة صناعة الأردن
سعادة رئيس غرفة تجارة الأردن

الموضوع : مخرجات الاجتماع مع المستثمرين السوريين

تحية وبعد،

إشارة إلى الاجتماع الذي تم عقده مع ممثلي (جمعية الأعمال السورية العالمية/ سبيا الأردن) يوم الاثنين الموافق 10/7/2023، والمتضمن بحث العديد من المطالب والملحوظات المتعلقة بالمستثمرين السوريين في المملكة الأردنية الهاشمية، والتي تم مناقشتها في الاجتماع المشار إليه. أرفق لسعادتكم طيباً كتاب معايير وزير الداخلية رقم (47200) تاريخ (20/7/2023) المتضمن الإجراءات التي اتخذتها وزارة الداخلية بهذا الخصوص وكما يلي:-

- 1- الموافقة على السماح للمستثمرين السوريين بتقديم طلبات الزيارة لأقاربهم وبغض النظر عن درجة القرابة وبتكلفة الشركة التي يمتلكها المستثمر.
- 2- بخصوص المطلب المتعلق بالسماح للمستثمرين السوريين الحاصلين على بطاقة (أب) باستخدام المسرب الخاص بالمستثمرين في مركز حدود جابر عند الخروج والعودة. (تم مخاطبة عطوفة مدير الأمن العام للتأكد على السماح للمستثمرين الحاصلين على بطاقة (أب) باستخدام المسرب الخاص بالمستثمرين في المراكز الحدودية وبخصوصاً مركز حدود جابر عند الخروج والعودة).
- 3- بخصوص المطلب المتعلق بالموافقة على إصدار بطاقة الخدمة الخاصة بالجالية السورية (البطاقة الأمنية) بقصد الحصول على تصاريح عمل للمهن المتخصصة التي تعمل لدى الاستثمارات السورية في المملكة. (ستتم دراسة كل حالة على حدة مع مراعاة طبيعة حجم الاستثمار وعدد العمالة الأردنية العاملة في هذه الشركات).

راجياً سعادتكم التكرم بالاطلاع واتخاذ الإجراءات اللازمة.

وأقبلوا فائق الاحترام،

وزير الاستثمار
خلود محمد السقا

نسخة : معايير وزير الداخلية

وزارة الاستثمار

رقم الوارد: ٢٦٠٣

التاريخ: ٢٠٢٣/٧/٢٠

الموافق



وزير الداخلية

الرقم: ٤٧٢٠٠ / ت / ١١ / ١٥ *

التاريخ: ١٤٤٥ / ٠٢ / *

الموافق: ٢٠٢٣/٧/٢٠ *

معالي وزير الاستثمار

إشارة الى الاجتماع الذي عقد برئاسة معاليكم وبمشاركة مجموعة من المستثمرين السوريين يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٣/٧/١٠ والمتضمن بحث بعض المطالب واللاحظات التي تم مناقشتها في الاجتماع المشار اليه وعليه:-

١. اقرر الموافقة على السماح للمستثمرين السوريين بتقديم طلبات الزيارة لقاربهم وبغض النظر عن درجة القرابة وبكلفة الشركة التي يمتلكها المستثمر.

٢. بخصوص المطلب المتعلق بالسماح للمستثمرين السوريين العاملين على بطاقة الاستثمار (أ ، ب) باستخدام المصرف الخاص بالمستثمرين في مركز حدود جابر عند الخروج والعودة . (تم مخاطبة عطوفة مدير الامن العام للتأكد على السماح للمستثمرين العاملين على بطاقة المستثمر (أ ، ب) باستخدام المصرف الخاص بالمستثمرين في المراكز الحدودية وبخصوص مركز حدود جابر عند الخروج والعودة)

٣. بخصوص المطلب المتعلق بالموافقة على اصدار بطاقة الخدمة الخاصة بالجالية السورية (بطاقة الامنية) بقصد الحصول على تصاريح عمل للمهن المتخصصة التي تعمل لدى الاستثمارات السورية في المملكة . (ستتم دراسة كل حالة على حدة مع مراعاة طبيعة حجم الاستثمار وعدد العماله الاردنية العاملة في هذه الشركات)

ارجو معاليكم التلطف بالاطلاع واجراء اللازم .

وأقبلوا الاحترام ، ، ،

مازن عبد الله الفريز

وزير الداخلية

نسخة الى:-

• عطوفة مدير المديرات العامة

• عطوفة مدير الامن العام

• مفوضتنا لدى وزارة الاستثمار .

الملكية الأردنية المائية

هاتف: ٩٦٢ ٦ ٥٦٩١١٤١ فاكس: ٩٦٢ ٦ ٥٦٩٠٨٤ + ص: ب ١٠٠ عمان - الأردن الموقع الإلكتروني: www.mol.gov.jo